

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 379-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-156125) في الدعوى رقم (PC- 2022- 124516) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/08/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-467) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي كان منطوقه على الآتي:

1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (4,000) أربعة آلاف ريال، بواقع ألف ريال لكل صنف مخالف طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار محل النظر تأسيسه بالقول بأن البضاعة مخالفة لنظام العلامات التجارية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة ،وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعا وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ،واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة .

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 1444/08/07هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره بعدم إدانة المؤسسة على نحو ماكان عليه منطوقه لأن المخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...